رابط المادة على منصة باحث

فوائد فقهية - من شرح كتاب زاد المستقنع

حكم تغسيل الخنثى المشكل - كتاب الجنائز - زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

الخنثى نعم كخنثى مشكل يعني الخنثى المشكل هو الذى لا يدرى هل هو ذاك وفي الغالب ان هذا يعني تصوير والا في الغالب يتبين يتبين ذكر او انثى لكن لو - 00:00:00

فرض هذا فحكم خنثى المشكل من باب اولى اذا قيل ان ان الواضح ان الواضح يجوز غسله اذا كانت امرأة بين رجال او رجل بين نساء يجوز ان يغسل المرأة - 00:00:14

ما المشكل الذي يحتمل انه رجل ريحته انه رآه وحضره جنبه باولى ماذا ان يغسله الرجال لانه لو كان امرأة جاز على الصحيح لكن نحن لا نعلل بالخلاف هنا يعني قد يقول قائل هذا - 00:00:29

يعني المسألة خلافية هذه مسألة نقول لكن دل المعنى على صحة هذا القول ثم هو فرع عن هذه المسألة فرع عن هذه المسألة فالادلة في المسألة هذي ويستدل بمسألة الخنثى المشكل - 00:00:44

اذا كانت المرأة يغسلها الرجال والرجل يغسل النساء اذا لم يوجد آآ يعني رجل او امرأة يغسل مثل يغسل جنسه المشكل الذي يحتمل ان يكون رجل يجوز ان يغسله جواز ان يكون رجلا - 00:01:00

واذا كان بين النساء يجوز ان تغسل النساء لجواز ان يكون - 00:01:20